

السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأراب سيالة

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.چ تزاد علیها نفقات الارسال	385 د.چ 770 د.چ	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج:

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لغيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

5

فكرس

اتفاقيات دولية

مرسبوم رئاسي رقم 93 - 78 مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الالمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والخروج المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 - 79 مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993، يعدل ويتمم المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدث جائزة في الطب تسمى " جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية " المعدل والمتمم.....

سراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية..... 5
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يتضمن تعيين مدير للتشغيل 5 والتكوين المهنى بولاية البليدة......

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلبة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992 يحدد الاحكام المطبقة على أدوات
- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992 يحدد شروط صنع معايير الكتل.......

فمرس (تابع)

	قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد شروط اعتماد مركبي أدوات
20	القياس ومصلحيها
	قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يتعلق بشروط الموافقة على نماذج
22	أدوات القباس وابداعها

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 78 مؤرخ في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 يتضمن المصادقة على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الالمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والغروج، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992.

أن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 للوافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولية رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الالمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والخروج، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى المحادق على تبادل رسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الالمانية الاتحادية المتعلق بتأشيرات الدخول والخروج، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1992.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993.

على. كانى

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 93 – 79 مؤرخ في 22 رمضان عام ،1413 الموافق 16 مارس سنة 1993 المؤرخ في 25 يوتمم المرسوم رقم 86 – 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدث جائزة في الطب تسمى عائزة الميمقراطية رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المعدل والمتمم.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام. 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م أد المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 23 ربيع الاول عسام 1407 الموافق 25 نوف مبر سنة 1986 الذي يحدث جائزة في الطب تسمى " جائزة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلغى الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 282 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسلوم رقم 86 - 28 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه، وتتمم كالتالي:

" المادة 3 : قيمة الجائزة مائتا ألف دينار جزائري (200.000 دج).

بالاضافة الى قيمة الجائزة المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه، تتكفل ميزانية رئاسة الجمهورية بالنفقات الناجمة عن منح هذه الجائزة مهما كانت طبيعتها،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1413 الموافق 16 مارس سنة 1993.

على كافي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 للوافق 13 مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمطبعة الرسمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 13 مارس سنة 1993 تنهى مهام السيد حسن عبد الكريم بصفته مديرا عاما للمطبعة الرسمية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهنى بولاية البليدة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 يعين السيد أحسن غازلي مديرا للتشغيل والتكوين المهني لولاية

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية المدية

بعوجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 صادر عن والي ولاية المدية، يعين السيد مراد شكال رئيسا لديوان والي ولاية المدية.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار منورخ في 14 ذي المنجنة عنام 1412 الموافق 15 يونينو سنة 1992، يمندد الاحكام المطبقة على أدرات الوزن.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول يم

رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالتقييس،

ويمقتضى القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 9
 محصرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990،
 المتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة،

- وجمعتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالنظام الوطني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة الآلات القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، يحدد فئات الموظفين والأعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطنى للقياسة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعد أدوات الوزن لقياس كتلة جسم باستعمال فعل الجاذبية أو قوى أخرى في هذا الجسم وفي جهاز للتوازن ويجب أن تظهر قيمة الكتلة في صورة وحدات قانونية.

المادة 2: يجب أن تصمم أدوات الوزن وتصنع للأغراض الآتية:

- الوفاء بوجه الاستعمال المعدة له،
- ضمان د وام نوعيتها التقنية والقياسية طوال مدة استعمالها، .

- تفادي كل خصوصية من شانها تشجيع الاستعمال غير المشروع لها،
- اعطاء نتائج الوزن الصحيحة والغامضة في الظروف العادية لاستخدام المستعملين غير المؤهلين لها وتداولهم لها،

المادة 3: في مجال أمن الاستخدام:

- يجب أن تصنع أدوات الوزن بحيث لا يحدث لها عطل عارض ناتج عن اختلال في ضبط عناصو التحكم في ادارتها وتشغيلها الأوكانت آثار هذا العطل بادية للعيان.
- أن تصمم أجهزة التحكم في ادارتها بحيث لا تستقر وتثبت عادة في غير المواقع التي حددها لها الصانع.
- يجب أن تكون أدوات الوزن العساسة لسرعة الماذبية والمزودة بجهاز تعويض الآثار الناتجة عن تغييرات هذه السرعة بختم لضمان حصانة الجهاز.

المادة 4: في مجال بيان نتائج الوزن:

- يجب أن تسمح المدرجات والارقام والطباعة بقراءة الأعداد التي تمثل نتائج الوزن بمجرد التجاور.
- يجب الا يتجاوز عدم الصحة الاجمالية للقراءة نسبة d 0,2 (d 0,2 درجة في مدرج).
- يجب أن تحتوي نتائج الوزن على أسماء وحدة الكتلة المعبرة بها أو رموزها.
- يجب أن تكون درجة المدرج على شكل 5X10k أو 2X10 k الوحدة التي تعبربها النتيجة باعتبار الأس K عددا تاما موجبا سالبا.

المادة 5: يجب أن يكون الجهاز المؤشر ذا سمك يساوي سمك معالم المدرج، وطول بحيث يصل حده الأقصى على الأقل الى مستوى منتصف أقصر المعالم. يجب أن تكون المسافة ما بين المدرج والجهاز المؤشر متساوية على الأكثر لطول جزء من أجزاء المدرج دون أن تتجاوز 2 مم.

المادة 6: القيمة الدنيا " يو " لطول جزء المدرج تساوي:

- 1 بالنسبة لأدوات الصنفين x الدقيق والخاص:
 - 1 مم على الأجهزة المؤشرة:
 - 0،25 مم على الأجهزة المؤشرة التكميلية.
- 2 بالنسبة لأدوات الصنفين x التجاري والعادي.
- 1،25 مم على الاجهازة المؤشارة ذات " قارض " مدرج.
- 1،75 مم على الاجهزة المؤشرة ذات الأسقاط البصري.

المادة 7: يكون تحرك الجهاز المؤشر محدودا بمصدات، ويجب أن يكون موقع هذه المصدات بحيث يسمح بتحرك الجهاز الى ما دون الصفر و ما بعد مدى التأشير الأوتوماتيكي، في المناطق ذات 4 أطوال في المدرج على الاقل، لا يطبق هذا الشيرط على أدوات الوزن ذات القرص المدرج المتعدد الادوار.

المادة 8: يجوز أن يكون لأداة الوزن جهاز أو عدة أجهزة للارتداد الى الصفر. ولا ينبغي لأثر الجهاز أو الاجهزة الخاصة بالارتدادالى الصفر في أية حال من الاحدال:

- أن يغير من المدى الاقصى،
- أن يساوي 20 ٪ من الأمد الأقصى للأداة،

اذا اشتملت الاداة على جهاز للارتداد الى الصفر وجهاز للطرح، وجب أن تكون مفاتيح ادارة هذه الاجهزة متميزة بعضها عن بعض.

تكون أداة الوزن التأشير العددي مزودة بجهاز الابقاء على الصفر الذي لا يمكن تشغيله الااذا:

- كان التأشير في وضعية الصفر أو ذا قيمة بارزة سالبة تعادل الصفر الاجمالي،
 - كان التوازن مستقرا،
- لم تكن التصحيحات تتجاوز 0،5 d/s اذا أشير الى الصفر عقب عملية الطرح، يجب أن يعمل جهاز الابقاء على الصفر في مدى يقدر بنسبة 4 % من المدى

الأقصى للأداة حول القيمة الحقيقية للصفر.

المادة 9: يجب أن تكون لجهاز الطرح درجة في مدرج تُساوي درجة مدرج الأداة لكل قيمة معينة للحمولة. يجب أن يسمح كل جهاز للطرح بالارتداد الى وضع الصفر في المؤشر بدقة أفضل من:

- + 0.25 d بالنسبة للأدوات الالكترونية وكل الادوات ذات التأشير المماثل.
- + 0،25 d بالنسبة للأدرات الميكانيكية ذات التأشير العددي.

يجب أن يكون استعمال جهاز الطرح مشارا اليه بوضوح على الأداة.

المادة 10: تكون أداة الوزن الاليكتسرونيسة مزودة بمجس الحمولة. يساوي الخطأ المسموح به على مجسات الحمولة المختبرة 7/10 الخطأ الأقصى المسموح به لأداة كاملة.

الخصائص القياسية التي يجب أن يفي بها كل مجس للحمولة هي:

- يجب أن يتوفر في المدى الأقصى لمجس الحمولة الآتى:

: حيث E max ≥ Q max x R / N

E max : المدى الاقصى لجس الحمولة،

N: عدد المجسات الحمولة،

R : علاقة التخفيض،

Q : عامل التصحيح.

- يأخذ عامل التصحيح 1< Q بعين الاعتبار أثار تحويل الحمولة، ومدى الارتداد الى الصفر الاولى والتوزيع غير الموحد للحمولة.

- يجب ألا يكون العدد الأقصى لدرجات مدرج مجس الحمولة أقل من عدد درجات مدرج فحص الأداة.
- يجب ألا تتجاوز درجة المدرج الأدنى للفحص V min في مجس الحمولة درجة مدرج الفحص مضروبا في عامل التخفيض R لجهاز ارسال الحمولة على الجذع

المربع لعدد N مجسات الحمولة أي:

 $V \min \langle e \times R / \sqrt{-N} \rangle$

المادة 11: يجب أن تصسمم وتصنع أدوات الوزن والسعر الدمج فيها الحاسب للسعر أو ذات الوزن والسعر بحيث:

- يحسب السعر المطلوب دفعة بعملية ضرب الوزن في سبعر الوحدة، وبحيث تبين الاداة هاتين القيمتين،

- يجب أن يعد الجهاز الذي يجري الحساب جزء من الاداة،

- لا يمكن التعبير عن سعر الوحدة الا بسعر 100 غ أو سعر 1 كلغ،

- يمكن أن تبقى بيانات الوزن، وسعر الوحدة والثمن المطلوب دفعة بارزة لمدة 3 ثواني بعد سحب الحمولة،

- يجب ألا يدخل أي سعر للوحدة أو يغير طوال مدة ظهور بيان الوزن بعد سلحب الحمولة.

المادة 12: تصمم وتصنع أدوات الوزن الاليكترونية بحيث لا تصدر عنها عيوب مهمة عندما تتعرض لاضطرابات، ويجب عند الاقتضاء أن يمكن كل عيب مهم واظهاره.

يجب أن يسمح أجراء خاص يقوم به العامل عند تشغيل الأدوات بفحص حسن سير المؤشر،

تستجيب تطلبات الرطوبة النسبية المقدرة بـ 85 / من القيمة الحرارية القصوى للاستعمال.

المادة 13 : تصنف أدوات الوزن حسب نمط عملها في صنفين :

أدوات تشتغل بصورة غير آلية وأدوات تشتغل بصورة آلية.

أ - أدوات غير آلية التشغيل: يمكن أدوات غير آلية التشغيل أن تكون:

- مدرجة أو غير مدرجة.
- ذات توازن آلي، شبه آلي أو غير آلي.
- أدوات الوزن المدرجية : هي أدوات الوزن التي تسمح لقراءة النتيجة الكاملة أو الجزئية للوزئة قراءة مباشرة.
- 2 أدوات الوزن غير المدرجة : هي أدوات الوزن التي لا تحتوي على سلم محدد بوحدات الكتلة.
- 3 أدوات الوزن ذات التوازن الآلي: هي أدوات الوزن التي تصل الى وضعية التوازن بدون تدخل المشغل.
- 4 أدوات الوزن ذات التوازن شبه الآلي: هني أدوات وزن تحتوي على سعة الوزن ذات توازن آلي يتدخل المشغل اذا تجاوزتها حدود هذه السعة.
- 5 أدوات الوزن ذات التوازن الغير الآلي: هي أدوات الوزن التي تحتاج الى تدخل المشغل للوصول الى وضعية التوازن الكلي فيها.
- 6 أدوات الوزن الاليكترونية : هي أدوات مجهزة بجهاز اليكتروني، وهذا الصنف من أدوات الوزن ذو أنماط ثلاثة :
 - أدوات تغطي الوزن دون سواه،
- أدوات تعطي الوزن، وثمن الوحدة والشمن المللوب دفعه،
- أدوات تعطي الوزن، وثمن الوحدة والثمن المطلوب دفعه مع طبع هذه المعطيات.
- ب أدوات التي تشتغل آليا : أدوات الوزن التي تشتغل آليا هي :

1 - أدوات التقدير والفرز الوازنة: أدوات التقدير والفرز الوازنة هي أدوات تزن بكميات ثابتة، تحتوي أدوات التقدير الوازنة على أداة أو عدة أدوات للوزن وجهاز آلي للامداد، وتقوم بعملية الضبط دون تدخل من المشغل، ولكتلة كل مقدار من المنتوج قيمة معينة. تحتوي أدوات الفرز الوازنة على أداة أو عدة أدوات للوزن وجهاز آلي للاخلاء، وتقوم دون تدخل من المشغل بتوزيع مجموعة من المقادير في مجموعات

مجزأة، داخُل كتل محدودة معينة.

2 - أدوات الوزن الجامعة: تحدد أدوات الوزن الجامعة كتلة المنتوج غير الموضب، أما بواسطة، قياس متقطع ذي قيمة ثابتة أو غير ثابتة واما بواسطة قياس متواصل. وتحتوي على أداة أو عدة أدوات الوزن مجهزة بجهاز أو عدة أجهزة جامعة تسجل الاشارات المتعلقة بالقياسات دون تدخل من المشغل وتعطي كتلة المادة الموزونة.

المادة 14: توزع أدوات القياس من حيث درجة دفتها على أربعة أصناف:

- الدقة العادية،
- النبقة المتوسطة،
 - الدقة الدقيقة،
 - الدقة الخاصة.

تصنف هذه الأدوات في أحد الأصناف الأربعة من حيث الدقة تبعا لعدد درجات المدرج الحاصل انطلاقا من العلاقة بين السعة القصوى وقيمة الدرجة المعبر عنها مع الوحدة نفسها.

المادة 15 : تَوْخِذُ الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الدوري زيادة أو نقصانا وتحدد كما يلي :

- أ أدوات الوزن المدرجة:
 - الدقة العادية :
- * d 1 بالنسبة، للحمولات المتزايدة المشمولة بين الدنيا و50 d باندراج الغاية وكذلك الحمولات المتناقصة المشمولة بين 650 باندراج الغاية والصفر
- d 20 بالنسبة للحمولات المشمولة بين 50 d
 دون اندراج الغاية و200 d
- * 3 d بالنسبة للحمولة التي تزيد عن 200 d شمولة بين 200 d دون اندراج الغاية و 1000 d باندراج الغاية،

- الدقة المترسطة :

- * 1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و 500 d باندراج الغاية، وكذلك للحمولة المتناقصة المشمولة بين 500 d باندراج الغاية والصفر.
- * 4 2 مالنسبة للحمولة المشمولة بين 4 2 مباندراج الغاية و 2000 مباندراج الغاية.
- * d2000 بالنسبة للحمولة التي تزيد على d2000
- غير أن أدوات الوزن التي تفوق سعتها القصوى 5 أطنان تحدد الاخطاء القصوى المسموح بما فيها حسب الآتي:
- * d 1 بالنسبة الى الحمولات المتزايدة المشمولة بين السعة الدنيا و750 باندراج الغاية وكذلك الحمولات المتناقصة المشمولة بين d 750 باندراج الغاية والصفر.
- * d 2 بالنسبة الى الحمولات المشمولة بينd750 بدون اندراج الغاية وd3000 باندراج الغاية.
- * d3000 بالنسبة الى الحمولات التي تفوق d3000

سعة الدنيا تساوي d 50 غير انها تنخفض الى 20 م بالنسبة الى أدوات الوزن ذان التوازن الآلي وهمولة قصوى تقل عن 30 كلغ أو تساويها.

الدقة الدقيقة :

* 1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و 5000 bباندراج الغاية، وكذلك الحمولة المتناقصة المشمولة بين 5000 b باندراج الغاية والصفر.

ا ماسال

* d 2 d بالنسبة للحمولة المشمولة بين d 5000 d. دون اندراج الغاية و 20.000 d باندراج الغاية،

* d 3 أ بالنسبة للحمولة التي تزيد على d 20.000

السعة الدنيا تساوى 500 d

- الدقة الفاصة :

1 d بالنسبة للحمولة المتزايدة والمشمولة بين السعة الدنيا و50.000 p باندراج الغاية وكذلك الحمولة المتناقصة المشمولة بين 50.000 p باندراج الغاية،

- d 50.000 بالنسبة للحمولة المشمولة بين d 20.000 بدون اندراج الغاية و d 200.000 باندراج الغاية.
 - * d2000.00 بالنسبة للحمولة التي تزيد على d2000.00

السعة الدنيا تساوي 5000 d.

ب - أدوات الوزن غير المدرجة:

لمراقبة أدوات الوزن غير المدرجة التي يقل عدد درجاتها الحقيقي عن العدد الأدنى المعتمد للمراقبة يطبق عدد اصطلاحي لدرجات الفحص يحدد حسب الآتي:

تساوي درجة مدرج فحص (e) حاصل السعة القصوى مضروب في العدد الاصطلاحي لدرجات المدرج.

يحدد العدد الاصطلاحي لدرجات مدرج القحص (N) والسعة الدنيا بالنسبة لأدوات الوزن غير المدرجة حسب الآتى:

الدقة المادية :

العدد الامنطلاحي لدرجات المدرج يساوي ⁶500 السعة الدنيا تساوى ²⁰⁰

الدقة المتوسطة :

العدد الاصطلاحي للدرجات يساوي:

- _ e₃₀₀₀ بالنسبة لأدوات الوزن ذات السعة القصوى التي تساوي باندراج الغاية أو تزيد عليها.
- e₂₀₀₀ بالنسبة الأدوات الوزن ذات السعة القصوى المشمولة بين 2 كلغ باندراج الغاية و5 أطنان بدون اندراج الغاية.
- _ e₁₀₀₀ بالنسبة الأدوات الوزن ذات السعة القصوى المشمولة بين 100 غ باندراج الغاية و2 كلغ بدون اندراج الغاية.

السعة الدنيا تساوي ⁶⁵⁰

الدقة الدقيقية :

العدد الامتطلاحي لدرجات المدرج تستاوي 20.000 •

السعة الدنيا تساري ^e500

الدلة الغامية :

العدد الأمطلاحي لدرجات المدرج تساوي 200.000

السعة الدنيا تساوي 65000 من

فواصل التسامع بالنسبة لهذا الجينف من أدوات الوزن الماثل الفيواصل المطبقة على أدوات الوزن المدرجة.

غير أنه ينبغي أن تعوض درجة القصص (e) محل درجة التدريج بالنسبة للأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 16: توزع أدوات التقدير والفرز الوازنة وكذلك أدوات الوزن الجامعة على صنفين من حيث الدقة:

- الدقة العادية
- الدقة المتوسطة
- أ أدوات التقدير والفرز الوازنة :

تحدد فواصل التسامح بالنسبة لهذا الصنف من أدوات الوزن حسب الآتى:

* 10٪ بالنسبة الى الحمولة الموزونة التي تقل

عن 5 خ،

* 5،05 بالنسبة الى الوزنات المشمولة بين 5 10 غ،

- * 5٪ من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزن المشمول بين 10 و 20 غ،
- * 1 غ من الحمولة بالنسبة الى الوزن المشمول بين 20 و 50 غ،
- * 2٪ من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزن المشمول بين 50 و 10 كلغ،
- * 200 غ بالنسبة للوزنات المشمولة بين 10 و 20 كلغ، ﴿
- * 1٪ من الحمولة الموزونة بالنسبة الى الوزنات التي تزيد على 20 كلغ.

غير أنه عندما تفوق كتلة الوحدة في العناصر التي يتكون منها المنتوج المطلوب وزنه أو فرزه 1/4 الفاصل المطبق على حمولة معينة فان الفاصل العتمد يساوي 4 اضعاف كتلة الوحدة هذه دون أن يتجاوز 10٪ من الحمولة الموزونة.

تحدد التعادُّ الشهالي والقليا لكل فامنلُّ حسب الالتي :

- بالنسبة الى الدقة العادية يجب أن تكون نسبة 70٪ من النتائج مشمولة في الفواصل المذكورة أنفا، علما بأن الحدود السفلي والعليا لكل فاصل تساوي القيمة الاسمية للوزن منقوصا منه ومزايدا فيه نصف هذا الفاصل.

بالنسبة الى الدقة المتوسطة يجب أن تكون نسبة 90٪ من النتائج مشمولة في الفواصل المذكورة أنفا، علما بأن الحدود السفلى والعليا لكل فاصل تساوى القيمة الاسمية للوزن منقوصا منه ربع هذا الفاصل ومزايدا فيه ثلاثة أرباعه.

ب - أدوات الوزن الجامعة:

تساوي الأخطاء القصوى المسموح بها في الكتل المجموعة بواسطة أدوات الوزن الجامعة غير المتواصلة

القيم الأتية :

- الدقة العادية 2٪
- الدقة المترسطة:
- * أدوات الوزن الجامعة غير المتواصلة 2،0٪
 - * أدوات الوزن الجامعة المتواصلة 0،5٪

المادة 17: يجب أن تعمل أصناف أدوات الوزن صفيحة التعريف والختم:

1 - مطيعة التعريف :

يجب أن تحمل صفيحة التعريف الخاصة بأدوات الوزن حسب الترتيب، البيانات الآتية:

- اسم الصانع أو علاقته
 - بيان صنف الدقة
- السعة القصوى في شكل: max
 - السعة الأدنى في شكل: min
 - درجة المدرج في شكل d أو dd
- الاثر الاقصى الموجب للطرح T = (+) كلغ
- الاثر الاقتصني السالب للطرح T =(-)

كلغ

- $^{\circ}$ C....(-) و $^{\circ}$ C.... (+) و مدود حرارة الاستعمال
 - جهد الامداد بالطاقة....-
 - الذبذبة....-

ب - منتيمة الفتم :

يجب أن تحتري صغيحة الختم الخاصة بأدوات الوزن على موقع يسمح بوضع علامات الفحص فيه وهذا الموقع يجب:

- أن يكرن بصيث لا يمكن نزع القطعة التي يوجد عليها الختم بدون اتلاف العلامات،
- أن يسمح وضع العلامة دون اقساد النوعية القياسية في الأداة،
- أن يكون ظاهرا للعيان دون حاجة الى نقل الأداة عندما تكون في طور التشغيل،
- يجب أن تعتري الأدوات الموجهة لتلقي علامات

القحص في الموضع المعد لهذا الغرض على سند لعلامة القحص يضمن المحافظة على العلامة.

ويمكن أن يكون هذا السند من صفيحة رصاص أو من مادة أخرى ذات نوعية مشابهة تدرج في صفيحة مثبتة في الأداة أو تجويف محفور فيها.

المادة 18: تحدد شروط الاختبارات ونوعها التي تخضع لها أدوات الوزن حسب الآتي.

أ - شروط الاغتبارات :

درجة العرارة: يجب أن تتم الاختبارات في حرارة عادية ومستقرة ويجب ألا يتجاوز الفرق بين درجات الحررة القصوى خلال الاختبار 1/5 التفاوت الحراري لاستعمال الأداة والا يتعدى في أية حال $^{\circ}$ 5 و أن لايتجاوز سرعة تغيير الحرارة $^{\circ}$ 5 في الساعة

الامداد بالطاقة الكهربائية : يجب أن توصل أدوات الوزن التي تتعمون كهربائيا بعصدر تعوينها الكهربائي وتكون في وضعية عمل خلال الاختبارات كلها.

الحرارة الرطبة : يتمثل الاختبار في عرض الأداة على حرارة ورطوبة نسبية ثابتة.

ارتداد الاداة الى نقطة الصفر آليا أو الابقاء عليه : يمكن القيام خلال الاختبارات بالغاء أثار جهاز الارتداد الى الصفر أو الابقاء على السفر عن طريق بدء الاختبار بحمولة تساوي 410

ب - الاغتبارات :

أ - تهدف اختبارات الدقة والاحكام في تحديد الخطأ الذاتي لأداة الوزن في 10 حسولات على الأقل مشمولة بين الصفر والسعة القصوى وتجري الاختبارات بحمولات متزايدة ومتناقصة.

عندما تكون القيمة القصوى للكتل المعيارية أقل من السعة القصوى للاداة تكون مواصلة الاختبارات

باستبدال الحمولات حسب الطريقة الآتية:

- تطبيق حمولات الاختبار ابتداء من الصفر لغاية قيمة الكتل المعيارية وتحديد الخطأ.
- القيام بسحب الكتل المعيارية حتى الحصول على اشارة الصفر وتعويضها بحمولة بديلة حتى الحصول على نقطة تغيير الاشارة نفسها المستعملة بالنسبة لتحديد الخطأ.
- تكرار العملية حتى الومبول الى السعة القصوى للأداة.
- 2 تجرى اختبارات الحركة بصفة عامة على ثلاث حمولات مختلفة:

max 2 / max, min

- بالنسبة لأدوات الوزن ذات الاشارة القياسية يجب أن تحدث أية حمولة زائدة مساوية للخطأ الأقصى المسموح عند الحمولة المقصودة انتقالا ظاهرا لجهاز المؤشر.
- بالنسبة لأدوات الوزن ذات الاشارة الترقيمية، توضع عشر حمولات زائدة تساوي 0.1 b على مستقبل الحمولة وتسجب تباعا حتى تنخفض الاشارة 1 بدرجة حقيقية (d-i)
- max عن اختبارات الوفاء بحمولات 2 max / 2 بالنسبة لأدوات الوزن التي تقل سعتها القصوى عن 1000 كلغ.

يحدد عدد الوزنات لكل حمولة من الحمولةين بعشر (10) وزنات وتكون قراءة الاشارة عندما تكون الاداة محملة وترجع الى نقطة الصفر بين الوزنين.

واذا كان هناك ابتعاد 5 عن الصفر بين الوزنين وجب رد الأداة الى نقطة الصفر دون تحديد الخطأ.

4 - تجري اختبارات الحساسية عند الصفر 2 / max بواسطة حمولة زائدة تساوي القيمة والمطلقة للخطأ الأقصى، المسموح به عند الحمولة الزائدة القصودة. وينبغي أن تحدث هذه الحمولة الزائدة

البالغة 50٪.

2 - اختبارات تقليص الامداد بالطاقة لمدة قصيرة بعد استقرار الأداة في ظروف محيطية ثابتة. يستعمل مولد اختبار للطاقة يسمح بتقليص سعة الجهد التناوبي للامداد بالطاقة على مدى نصف دورة أو عدة أنصاف دورات يجب تكرار هذه العملية 10 مرات بفواصل زمنية قدرها 10 ثوان يجب أن يتم الاختبار بحمولات اختبارية قدرها 2,10° Pmax

3 - يحتوي اختبار الصليات على تعريض الأداة لصيليات الجهود الانتقالية ويجب أن يطبق الاختبار بصفة منفردة على :

- خطوط الامداد بالكهرباء،
- الدارة 1/0 وخطوط الاتصال.

مستويات جهد الاختبار في مخرج الدارة المفتوحة هي :

- 1Kv بالنسبة لخطوط الامداد بالكهرباء،
- 0,5Kv بالنسبة لاشارة 1/0 وخطوط المعطيات والمراقبة. المدانة

4 - يحتوي اختبار التفريغ الاليكتروستاتي على تعريض الأداة لتفريغات اليكتروستاتية، يجب أن تطبق 10 تفريغات مع فواصل زمنية تقدر بـ 10 ثوان بين تفريغتين متتاليتين.

مستويات الجهد المستمر المطلوبة لهذا الاختبار الى :

- حتى 6Kv باندراج الغاية للتفريغات عن طريق الاحتكاك،
- حستى 8Kv باندراج الغاية للتفريغات في الهواء.

المادة 20: يحصل على تقدير الاخطاء بالنسبة لادوات الوزن ذات الاشارة العددية حسب الآتي: تسجل القيمة المبينة (i) بالنسبة لحمولة ما انتقالا للجهاز المؤشر بما يأتى:

- أمم على أداة وزن في صنف الدقة الدقيقة والخاصة،
- 2 مم على أداة ورُن من منتف الدقة المتوسطة والعادية ذات سعة قصوى أقل عن 30 كلغ أو تساويها،
- 5 مم على أداة وزن من صنف الدقة المتوسطة والعادية ذات سعة قصوى تفوق 30 كلغ.

تجري اختبارات المساسية بوضع الممولة الزائدة مع صدم خفيف لاقصاء آثار المنطلق والحركية.

5 - تتمثل اختبار التمييع في وضع حمولات على الأداة حتى السعة القصوى والقيام بالقراءة فورا عندما تكون الاشارة مستقرة.

تستبقي الحمولة المساوية للسعة القصوى على مستقبل الحمولة لمدة قدرها 4 ساعات ثم تسجل الاشارة أثرها. يجب ألا تتغير درجة الحرارة خلال هذا الاختبار

2 °C

المادة 19: زيادة على الاختبارات المذكورة في المادة 18 أعلاه تخلصع أدوات الوزن الالكترونية للاختبارات الآتية:

1 - اختبارات مستمرة في حرارة رطبة تجرب فيها الأداة في 5 حمولات اختبارية مختلفة:

(Pmax; 0,75 Pmax 0,50 Pmax; 0,25 Pmax; Pmin)

أ - في درجة الحرارة المرجعية ℃ 20 أو القيمة المتوسطة المدى الحراري عندما تكون ℃ 20 خارج هذا المدى والرطوبة النسبية التي تقدر بـ 50٪ بعد التكييف.

ب- في درجة حرارة قصوى أي +2° 40 ورطوبة نسبية تقدر بـ 85٪ لمدة يومين بعد استقرار الحرارة و الرطوبة وفي الحرارة المرجعية والرطوبة النسبية

(L) ونصاف حمولات اضفة متتالية تقدرب (L) ونصاف حمولات اضفة متتالية تقدرب (I+d) حتى يرتفع بيان الأداة بدرجة في المدرج أي (AL) المصافة الى مستقبل الحمولة الزائدة الاضافية (AL) المضافة الى مستقبل الحمولة تعطي البيان الآتي P=I+1/2 d-L الخطأ قبل التوسيع

 $E=P-L=1+1/2d-\Delta L-L$: تبينه العلاقة الآتية : Ec=E-Eo الخطأ المصحح قبل التوسيع يساوي

Eo هو الخطاء الذي يحسب عند الصفر أو في حمولة تقارب الصفر (£ 10)

المسادة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عيد النور كرمان

قرار مؤرخ في 14 ذي المجة عام 1412 المرافق 15 يونيس سنة 1992 يحدد شروط منع معايير الكتل

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،
- وبمقتضى القانون رقم 90 18 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانوني للقياسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 537

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديستمبير سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لألات القياس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والاعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياسة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد هذا القرار مواصفات الصنع والقياسة التي يجب أن تتوفر في الوزن المأخوذ كقياس مجسد للكتلة لاسيما فيما يخص القيمة الاسمية والمادة والشكل والتركيب والعلامات الدالة والاخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 2: يجب ان تصنع معاير الكتل حسب الاشكال العامة التالية:

- معايير الكتل المتوازية السطوح التي تتكون سلسلة قيمها الاسمية من: 50 كلغ 20 كلغ 10 كلغ و 5 كلغ:
- معايير الكتل المسدسة الاضلاع التي تتكون سلسلة قيمتها الاسمية من 5 كلغ - 2 كلغ - 1 كلغ -500 غ - 200غ - 100 غ و 50 غ،
- معايير الكتل الاسطوانية التي تتكون سلسلة قيمها الاسمية من 10 كلغ 5 كلغ 2 كلغ 1 كلغ 5 500 غ 10 غ 50 غ 10 غ 5 غ 20 غ 10 غ 5 غ 2 غ و 1 غرام،
- معايير الكتل الصفيحية التي تتكون سلسلة

قيمها الاسمية من 500 ملغ - 200 ملغ - 100 ملغ - 50 ملغ و 50 ملغ - 2 ملغ و 50 ملغ - 5 ملغ - 2 ملغ و ومليغرام واحد.

المادة 3: تعدد مواصفات انجاز معايير الكتل المتوازية السطوح المذكورة في المادة 2 أعاده هسب الأتي:

- القيم الاسمية : تتكون سلسلة القيم الاسمية معايير الكتل المتوازية السطوح من 50 كلغ 20 كلغ 10 كلغ و 5 كلغ.
- المادة: يكون جسم قياس الكتلة من حديد الصب الرمادي ويمكن ان تكون مساحته عارية او محمية من التأكل بملبس يقاوم التلف والصدمات
- الشكل: تكون معاييسر الكتل على شكل متوازي السطوح ذات مقبض صلا، ويكون المقبض من هديد الصب مع اندماجه في جسم قياس الكتلة. تعدد ابعاد معايير الكتل هذه مع رسومها في ملحق بالجدول (1).
- التركيب: يجب أن يكون كل معيار للكتلة من قطعة واحدة تعتوي على جوف الضبط، يأتي هذا الجوف من المسبك في احدى صواعده وينتهي الى الواجهة العليا لهذه الصاعده وتسد بصفيحة مختومة بقرص من الرصاص، يجب أن لا يتجاوز حجم جوف الضبط 20 ٪ من الحجم العام لمعيار الكتلة.
- العلامات : يجب ان تحمل معايير الكتل المتوازية السطوح على بيانات بالارقام والعروف لقيمها الاسمية ورمز الكتلة وعلامة تعريف بمصانع تبين العلامات بالحفر أوالنقش على الواجهة العليا لمهار الكتلة.

المادة 4 : تحدد مواصفات إنجاز معايير الكتل المسدسة الاضلاع المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب الاتي :

- القيم الاسمية : تتكون سلسلة القيم الاسمية لمايير الكتل المسدسة الاضلاع من : 5 كلغ 2 كلغ 1 كلغ 2 كلغ 1 كلغ 500 غ 500 غ 500 غ.
- المادة: يتكون جسم معيار الكتلة من حديد الصب الرمادي. ويمكن أن تكون مساحته عارية أو محمية من التآكل بملبس يقاوم التلف والصدمات.
- الشكل: تكون معايير التكتل من الشكل المسدس الاضلاع ذي حلقة من الصلب اللين مثبتة برباط.

تعدد أبعاد معاير الكتل هذه مع رسومها في الملعق (ب).

- التركيب: تعتوي قاعدة كل معيار كتلة على مجوف للضبط ذي عنق حاجز في جزئه الاعلى. وفي هذا المجوف الذي لايتعدى حجمه 20 ٪ من الحجم العام لقياس الكتلة تصب كمية من الرماص لكي تستعمل في الضبط. يجب أن يكون لعنق الحاجز شكل لا يسمح بتزعزع الرصاص تحت مفعول الصدمات المتكررة
- العلامات: يجب ان تصمل معايير الكتل المسدسة الاضلاع بيانات بالارقام والمروف لقيمها الاسمية ورمزا لوحدة الكتلة وعلامة تعريف بالصانع. تبين العلامات بالحقر أو النقش على الواجهة العليا من معيار الكتلة.

المادة 5: تحدد مواصفات إنجاز معايير الكتل الاسطوانية المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب الآتي:

- القيم الاسمية : تتكون سلسلة القيم الاسمية لمعايير الكتل الاسطوانية من 10 كلغ، 5 كلغ، 2 كلغ، 2 كلغ، 1 كلغ، 500 غ، 200 غ، 500 غ، 5 غ، 2 غ وغرام واحد.
- المادة : يجب أن تكون أجسام معايير الكتل الاسطوانية من النحاس الاصفر أو من مادة ذات جودة تساوي النحاس الاصفرعلى الاقل يجب أن تكون ذات

درجات من التآكل والتفتت تساوي على الكثر، درجات حديد الصب الرمادي المصبوب بعناية في قالب من الرمل الرقيق.

- الشكل: تكون معايير الكتل على شكل أسطواني يعلوه زر مقبضي. تحدد أبعاد معاييرالكتل هذه مع رسومها في الملحق (ج).
- التركيب: تحتوي معايير الكتل الاسطوانية على مجوف للضبط يكون هذا المجوف اختياريا بالنسبة لمعايير الكتل ذات القيم الاسمية: 50 غ، و 20 غ، أما معايير الكتل ذات القيم الاسمية 10 غ، و 5 غ، 2 غ، أما معايير الكتل ذات القيم الاسمية 10 غ، و 5 غ، و غرام واحد فلا تحتوي على مجوف للضبط يغلف مجوف الضبط بواسطة ملزة للسطم يعلوها قرص من رصاص.
- العلامات: يجب ان تحمل معايير الكتل الاسطوانية بيانات بالارقام والحروف لقيمها الاسمية ورمزا لوحدة الكتلة وعلامة تعريف بالصانع. تبين هذه العلامات بالحفر أو النقش على الواجهة العليا للزر المقبضي المسطح.

المادة 6: تحدد مواصفات إنجاز معايير الكتل الصفيحية المذكورة في المادة 2 أعلاه حسب الآتى:

- القيم الاسمية: تتكون سلسلة القيم الاسمية لمعايير الكتل الصفيحية من ، 500 ملغ، 200 ملغ، 100 ملغ، 5 ملغ، 5 ملغ، 5 ملغ، 5 مليغرام واحد.
- المادة: تتكون معايير الكتل الصفيحية من الألومنيوم أو المونيل MONEL أو النيكل أو الكروم، أو الميشور MAILLECHORT
- الشكل: تكون معايير الكتل الصفيحية على شكل متعدد الاضلاع أو دائري.
- التركيب: يجب ان تقطع معايير الكتل الصفيحية دون ان تحدث فيها شقوق أو نتوءات.
- العلامات : لا تحتوي معايير الكتل الصفيحية

على بيانات نظرا لابعادها الضئيلة غير أن الصناديق المعدة لاحتواء معايير الكتل هذه أن تكون مزودة بمرسوم تسمح بتحديد القيمة الاسمية لكل وحدة منها.

المادة 7: توزع معاييرالكتل من حيث درجة دقتها على 4 فئات:

- الدقة العادية،
- الدقة المتوسطة،
 - الدقة الدقيقة،
 - الدقة الخاصة،

تعزى الاخطاء القصوى المسموح بها الى معيار الكتلة الاصطلاحي الذي تساوي كتلته الحجمية 8000 كلغ/ م3 والذي تم انجاز معايرته في هواء الكتلة الحجمية من 2، 1 كلغ / م3 وتحت حرارة $^{\circ}$ 20 $^{\circ}$

يحدد الخطأ الأقصى المسموح به لكل معيار كتلة عند الفحص الأولى في الملحق (د).


المادة 8: يتم الفحص الاولي لمعيار الكتل حسب مبدأ الوزن المزدوج. تفحص معايير الكتل كل على حدة، للتأكد من مدى استجابتها لتعليمات الانجاز والقياسة المطبقة على فئتها.

غير أن المراقبة بالنسبة لمعايير الكتل المقدمة بكمية تفوق 100 وحدة متشابهة تكون بطريقة السير على مجموعات حصص متتالية، تحدد كيفيات تطبيق المراقبة حسب العينات بواسطة تعليمة.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.


ميد النور كرمان





1								~	حبب	-u	<u> </u>	_		_		حب		• • • •	<u>~</u>								_	~~
الكيمية	f	1	SN)	9	9	7	1	J	- - -	لو	1	مر	Ü	٤	B	q	ン	Ü	هنی د	u	V	W	X	y	ز	Д	B
5/4	150	75	84	12	77	36	43	20	12	ME	18	30	6	5	12	19	16	22	66	M 16 x 15	1	2	14	18	165	N	5	15
10 K;	190	95	109	193	97	46	25	20	12	485	25	33	Š	6	16	25	35	80	81	H16×415	A	2	14	M	165	16	5	AS
loka	230	145	139	234	112	61	30	32	24	210	30	50	114	8	20	29	50	95	100	MALKAIS	2	3	El	30	275	27	8	1,5
80kg	3/10	155	12	314	157	83	40	32	24	300	40	74	16	10	25	40	10	148	15	H16x45	2	3	21	30	275	27	. [1.5
<u> </u>	1		ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ľ	L	<u> </u>			<u> </u>		ب	لنـــا	<u> </u>			<u> </u>												


جدول ۱ب)

معايس عين لغزج من درجية صء مناه 5ع الدكلغ










	الجدو	التليية	الماعية الحليا بين	٠٠. ح	
509	14	16	14	16	
1004	ΛŚ	20	18	18	
2004	23	26	23	13	
5009	31	34	31	16	
1/4	3 9	42	3 9	17-	
2 Kg	48	13	48	20	
s kg	66	pe	66	21	•



	جدول القياسات بالملهين																									
الغيمان	f	ب	(yu	>	9	ف	ट	1		J	빙	J	10	Ü	ε	P	9	را	ŵ	じ	u	V	w	X	y	Z
14	6	5,5	3		0,5	29	0,	-	4-	7									-							
29		5,5			0,5	0,9	016	-	1]/																
88			41	۱ ا	97	12	10%	-	1	>			نخري	ــه د	نس	الا:	0 a-	فج	ون	بن						
104	10		6	1	0,8	_		_	1] \ .																
209	13		3.5		1	18				ノ																
204			35	٦	1	1,8	05	13	25	5,5	2,5	3	M4 X0,5	9	18	6,5	1,5	۲	7	3	1	1	05	0,5	1	1
504	18			7		2,		100	2	Ĺ		نے'	نسوبها	<u>` </u>	710	9-	و ف	۱ ود		<u> </u>						
504	18	16	10	رِ	4.5	2,	1	100	2	7.	3,5	40	MEXO,S		25	9	Z/	1	7	^^	<	1,5	0,75	250	1,5	1,5
1001				· 0·	2	3 ,5		100	2/	<i>کر</i> ∓	3,5	4,5	M6x 0,5	10	30	9	2	1	7	ۮ	٨	1,5	035	035	1,5	205
2004		25		'			4,5			10,5		_	M8×1	115	60	12	٤,	<u>1,(</u>	10	1	2	2	H	n	0,5	IJ
	_	-	15		3		25	100		175		+	M8 x 1	15	ζο	14	2 /	۸,	10	9	V	$\boldsymbol{\nu}$	0,75	1	1,5	2
	_		27		4	7		10	5	183	7		M14 x1,5	·	6	, -	φ	\mathcal{L}_{i}^{\prime}	18	1,3	3	3	1	1,5	1.5	3
ekq	60	54	34		5		2/	:0°	ر ۍ	د 18		12]	74×1,5	80	80	20]	4	y_{λ}	18	13	3	3	1	1/2	13	3
			46		65	121	2	10	10	24,5	उ	18	M20x7,S	35	اعدا	26,5	4	v_i	24	18	3	4	1.5	2	15	3
Noky	100	90	58		85	15	3	10	10	در موران هرمور	8	18	Michilia	35	160	20,5	4	ر در ل	24	18	3	4	1,5	2	1,5	3

الجدول (د)

	الاقسام									
الدقة الفامية	الدقة الدقيقة	الدقة المتوسطة	الكتل							
	_	·	20 غ	50 كلغ						
20 ملغ	0,2 غ	2 غ	10 غ	20 كلغ						
10 ملغ	0,1 غ	1 غ	5 غ	10 كلغ						
5 ملغ	0,05 غ	0,5 غ	3 غ	5 كلغ						
3 ملغ	0,03 غ	0,3 غ	1,5 غ	2 كلغ						
1 ملغ	0,02	0,2 غ	1 غ	1 كلغ						
1,5 ملغ	15 ملغ	150 ملغ	0,7 غ	500 غ						
0,5 ملغ	5 ملغ	50 ملغ	0,4 غ	20,0 غ						
0,3 ملغ	3ملغ	30 ملغ	0,3 غ	100غ						
0,25 ملغ	2,5 ملغ	25 ملغ	0,2 غ	50 غ						
0,2 ملغ	2 ملغ	20 ملغ	0,15 غ	20 غ						
0,15 ملغ	1,5 ملغ	15 ملغ	0,10 غ	10 غ						
0,1 ملغ	1 ملغ	10 ملغ	0,07 غ	5 غ						
0,08 ملغ	0,8 ملغ	8 ملغ	-	2 غ						
0,05 ملغ	0,5 ملغ	5 ملغ		1 غ						
0,03 ملغ	0,3 ملغ	_	-	500 ملغ						
0,015 ملغ	0,15 ملغ	-	_	200 ملغ						
0,01 ملغ	0,1 ملغ	_		100 ملغ						
0,005 ملغ	0,05 ملغ	<u> </u>	-	50 ملغ						

ملاحظة : جدول للاخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الأولى.

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1412 الوافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد شروط اعتماد مركبي أدوات القياس ومصلحيها.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966

المتعلق بعلامات التصنيع والتجارة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -18 المؤرخ في 9 محسرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانوني للقياسة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخولين اثباث المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطنى للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1992 والذي يحدد فئات الموظفين والاعوان المخولين اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام العام للقياسة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تتمثل ممارسة نشاط مركب أدوات القياس و/أو مصلحها في جعل هذه الأدوات مطابقة للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 2: يجب على كل مترشح لممارسة نشاط المركب و/أو المصلح لأدوات القياس أن تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

أ – اثبات أهليتة،

ب - امتلاك الوسائل المادية والتقنية الملائمة
 للنشاط،

المادة 3: يجب على الطالب في ما يخص المؤهلات المهنية أن يتوفر فيه أحد الشرطين الأتيين:

أ - أن يحدوز على الأقل شهادة الكفاءة المهنية
 ويثبت خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات في ممارسة
 النشاط،

ب- أن يثبت خمس سنوات من ممارسة النشاط عند مصلح معتمد.

المادة 4: يجب على الطالب فيما يخص الوسائل المادية والتقنية، أن تتوفير له زيادة على المحل،

التجهيزات والمعدات الخاصة اللازمة لتركيب أدوات القياس وتصليحها وفحصها

المادة 5: يوجه الطالب الى وزارة الصناعة والمناجم، الديوان الوطني للقياسة القانونية طلبا للحصول على الموافقة يوضح فيه ما يأتي:

- الاسم واللقب وعنوان الشركة،
 - عنوان ورشته،
 - الهدف من النشاط،
- نوع الأدوات المطلوب تصليحها،
 - علامة التعريف المقترحة،
- رقم التسجيل في السجل التجاري، أو السجل الحرفي.

المادة 6: تتم طرق منح الاعتماد على مرحلتين:

المرحلة الأولى :

- يترتب على طلب المترشح ما يأتي:

أ - زيارة تفقدية تتم خلال 15 يوما، لحالة المحل
 والامكانيات المادية والتقنية التي يملكها

وتنهى هذه الزيارة بقرار من مسؤول الهيكل التابع للديوان الوطني للقياسة القانونية في الولاية التي يتم فيها الممارسة.

ب - اختبار للتأهيل المهني يتم خلال شهر على الأكثر والغرض منه هو التأكد من كفاءات الطالب للاضطلاع بالنشاط المقصود حسب قواعد الفن،

وتو فر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (ب) يخول الطالب حق الحصول على قرار يمكنه من ممارسة نشاط المركب و/أو المصلح.

المرحلة الثانية :

يخنضع منح الاعتماد لممارسة النشاط مدة 3

سنوات لايكون الطالب خلالها محل عقوبة ناجمة عن اخلال بالأحكام القانونية،

المادة 7: يجب على المركبين ورأو المصلحين أن تكون لهم علامة تعريف يوافق عليها وزير الصناعة والمناجم أو مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية المفوض له، وتوضع على أدوات القياس المركبة أو المسلحة.

تكون هذه العلامة على شكل ختم تودع نسخة منه لدى الديوان الوطني للقياسة القانونية.

المادة 8: يجب على المركبين و/أو المصلحين المعتمدين:

- أن يضعوا علامتهم على كل الأدوات المركبة أو المسلحة التي يقدمونها للفحص الأولي
- أن يكونوا اليد العاملة اللازمة لعمليات المراقبة والوسائل المادية للفحص.
- أن يمتنعوا عن كل عمل من شائه أن يحدث التباسا في ذهن الخاضعين فيما يخص طبيعة تدخلهم وتدخل الديوان الوطني للقياسة القانونية
- أن يقدموا أداة القياس أو أدواته المصلحة للفحص الأولي والدوري قبل ارجاعها.
- أن يقدموا اما حافظة إرسال أو طلب تقديم للفحص الأولي وإما بيان الرفض المبين نوع أدوات القياس المرفوضة واسم صاحبها ومهنته وعنوانه.

المادة 9: يتعين على المركبين و/أو المصلحين المعتمدين إلا لسبب قاهر ثابت قانونا أن يستجيبوا لكل طلب يأتيهم من الهيكل التابع للديوان الوطني للقياسة القانونية في الولاية ضمن اطار جولات

القمص الدوري.

المادة 10: يسحب الاعتماد من المركبين و/أو المسلمين المعتمدين الذين يخلون بالتزاماتهم في اطار ممارسة نشاطهم.

إذا بدا لهم أن قرار السحب غير مبرر، يمكنهم توجيه طعن بذلك الى وزير الصناعة والمناجم.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبرر بالجيزائر في 14 ذي العنجلة عنام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرمان

قرار مؤرخ في 14 في العجة عام 1412 الموافق 15 يونيس سنة 1992، يتعلق بشروط الموافقة على نماذج أدوات القياس وايداعها.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 87 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988، لاسيما المواد 169 و170 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرخ في أول رجب عنام 1409 الموافق 07 فنبسراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى القانون رقم 89 23 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -18 المؤرخ في 9 مدحرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لالآت القياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يصدد فئات الموظفين والأعوان المخولين اثباث المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطنى للقياسة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون رقم 90-81 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة، ولاسيما المادتان 7 و9 منه فان الموافقة على النموذج اجبارية بالنسبة لكل اداة قياس تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتحقيق أية معاملة تجارية.

المادة 2: كذلك تخضع نماذج أدوات القياس الأتية للموافقة عليها:

- 1 أدوات القياس الجديدة،
- 2 أدوات القياس الجاري استعمالها وغير الموافق عليها،
- 3 أدوات القياس الموافق عليها والتي اجري عليها تعديل،
- 4 ادوات القياس التي الغي قرار الموافقة على نموذجها.

المادة 3: لايجوز استيراد أدوات القياس المنتمية الى صنف قانوني الا اذا كانت مطابقة لنموذج موافق عليه.

المادة 4: لايجوز أن يقدم طلب الموافقة على النموذج الا:

- 1) الصناع،
- 2) ممثلو التجار المعتمدين قانونا.

المادة 5: يرسل طلب الموافقة على نموذج اداة من أدوات القياس الى الديوان الوطني للقياسة القانونية مرفوقا بملف تقني من 3 نسخ يحتوى على البيانات الآتية:

- اسم الصانع او ممثله المعتمد ولقبه وعنوان شركته،
 - المواصفات التقنية والقياسة للاداة،
- مذكرة وصفية مفصلة للاداة واجهزتها المكونة لها (أجهزة، ملتقط الحمولة، مؤشر ضبط المسفر والتجميد وضبط المستوى)،
- مذكرة تصف نمط سير الاداة وشروطه العادية،
- رسم الاداة واجهزتها المكونة لها ومخططاتها المرقومة،
- التقارير أو الشهادات التجارب و/أو التعيير التي خضعت لها الاداة،
- كتيبات طريقة الاستعمال والصيانة والتصليح.

المادة 6: يجب أن تخضع 3 نسخ من النموذج للموافقة وان تودع مع الطلب بمقر الديوان الوطني للقياسة القانونية.

المادة 7: تقوم المصالح التقنية للديوان الوطني للقياسة القانونية بدراسة النماذج واختيارها.

تدون نتائج الاختبارات وخلاصاتها في تقرير ترسل نسخة منه الى الصانع.

يمكن القيام باختبار النموذج اما في مخبر مختص أو معمل أو في مكان الاستعمال.

والديوان الوطني للقياسة القانونية هو المؤهل وحده لتعيين المكان الذي تجري فيه الاختبارات.

ويمكن الصانع في حالة منازعة النتائج أن يودع طعنا لدى الوزير المكلف بالقياسة.

يتحمل الصانع المصاريف الناتجة عن الخبرة المطلوبة.

المادة 8: يجب ان تكون نسخ النموذج الخاضعة للموافقة مطابقة للمواصفات التقنية والقياسة والاداة المحددة لكل نوع من الادوات.

يحدد نوع الاختبارات وعددها بالنسبة لكل نوع من الادوات بقرار وزاري مشترك حسب الحالة.

المادة 9: تحتوي طريقة اجراء الدراسة واختبار النماذج على مرحلتين:

- تتمثل المرحلة الاولى في اجراء اختبار بعد تركيب الادوات وتتوج بمنح قرار موافقة مؤقتة،

- تنجز المرحلة الثانية للاختبارات بعد سنة من التشغيل حسب ظروف الاستعمال العادية وتتوج بمنح قرار موافقة نهائية تحدد مدة صلاحياتها بـ 10 سنوات قابلة للتجديد.

يتعين على الصانع ان يخبر الديوان الوطني للقياسة القانونية خلال شهر واحد اذا ما اجرى تغييرات تقنية على الأجهزة الأساسية للنموذج الموافق عليه.

المادة 9 أعلاه بناء على طلب من الصانع بشرط ان لايطرأ أي تغيير على النموذج.

المادة 11: يتمثل الهدف الوحيد لقرار الموافقة

على النموذج في ملاحظة مدى توفر المواصفات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأدوات القياس ويسمح بتقديم أدوات مطابقة للقحص الأولي. ويحدد هذا القرار عند الاقتضاء الشروط الخاصة لفحص هذه الاداة واستعمالها.

المادة 12: يمكن الغاء قرار الموافقة على نموذج ما بقر ار من الوزير المكلف بالقياسة أو من مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية بتفويض من الوزير، اذا ما لوحظ أن أدوات القياس المصنوعة حسب النموذج أظهرت عيوبا عند استعمالها ينجر عنها عدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

ينحصر الهدف من قرار الغاء الموافقة على نموذج ما في تعليق الفحص الأولي للأدوات القياسة الجديدة المصنوعة حسب النموذج المقصود ابتداء من التاريخ المحدد في ذلك القرار.

المادة 13: يتحمل الصانع مصاريف تركيب الأداة. ولايكون الديوان الوطني للقياسات القانونية مسؤولا عما يمكن أن يلحق الأداة من أضرار بفعل الاختبارات.

يترتب على الدراسات والاختبارات المنجزة في اطار عملية الموافقة على النموذج دفع رسوم اتاوى منصوص عليها في القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 المذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عبد النور كرمان